سلسلة الفوائد (٢)

فوائد شهر صفر لسنة ١٤٣٦ هجرية

لفضيلة الشيخ العلامة :

أبي إبراهيم محمد بن عبدالوهاب الوصابي

رحمه الله تعالى

ومذاكرة حاذق في الفنِ ساعة أنفع مِن المطالعةِ والحفظِ ساعات بل أياما



بسم الله الرحمن الرحيم

تـــنـــبـــيـــه

أريد أن أنبه على :

- أن هذا الفوائد تم تفريغه من دروس شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ .
- أن شيخنا ـ رحمه الله ـ لم يطلع على هذا التفريغ .
- أن حقوق الطبع محفوظة إلا لـمَن أراد الانتفاع بها شخصيًا أو توزيعها مجانًا من غير زيادة ولا نقصان.

الأحد ١ / ٢ / ١٤٣٦ هـ

(١)

صُوَرٌ مِنَ النِّفَاقِ الْأَكْبَرِ

النِّفَاقِ الاعتقادي وهو النِّفَاقُ الْأَكْبَرِ وهو مخرجٌ من الْمِلَّةِ هو أنْ يُظهر صاحبُه الْإِسْلَام ويُبطن الكفر وله صُوَرٌ كثيرةٌ منها :

١. إظْهَارُ الْإِيمَان بِالرَّسُولِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ ويُخفي في قلبه تكذيبه .
٢. تكذيب بعض ما جاء به الرَّسُولُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ
٣. إظْهَارُ حُبِّ الرَّسُول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ ويخفي في قلبه بغضه عليه الصلاة والسلام .
٤. بُغْضُ بعض ما جاء به الرَّسُولُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ .
٥. إظْهَارُ مَحَبَّةِ الْإِسْلَام ويخفي في نفسه بغضه .
٦. إظْهَارُ مَحَبَّةِ المسلمين ويخفي في نفسه بغضهم وحبِّ الكافرين .
٧. تضايقه من تعظيم المسلمين لشهر رمضان صيامًا وقيامًا .
٨. تضايقه من اجتماع المسلمين لحج بيت الله الحرام وتعظيمهم لبيته المعظم .
٩. امتعاضه لتعظيم المسلمين لدينهم وتمسكهم بكتاب ربهم وَبِسُنَّةِ نبيهم ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ .
١٠. بُغْضُه لبناء المسلمين المساجد وتعظيمهم لبيوت الله .
١١. بُغْضُه لإقبال المسلمين رجالًا ونساء كبارًا وصغارًا على تعلم كتاب الله وسنة رَسُولِ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ
١٢. اعتقاد أنَّ دين الإسلام سبب في تأخر المسلمين.
١٣. بُغْضُ الصلاة والمحافظين عليها .
١٤. الْمَسَرَّةُ بانخفاض دين الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ .
١٥. الْكُرْهُ لانتصار دين الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ .

الأثنين ٢ / ٢ / ١٤٣٦ هـ

(٢)

الْفَرْقُ بَيْنَ النَّذْرِ وَالْيَمِينِ

١. النَّذْرُ الشرعي لابد من الوفاء به ولا يقوم غيرُه مقامَهُ،
وأمَّا الْيَمِينُ فتُحِلُّها الكفارة.

٢. النَّذْرُ يقصد به مجرد التقرب وقد يكون الحاملُ عليه حصول مطلوبٍ أو زوال مكروه.
وأمَّا الْيَمِينُ فيقصد به الحثُّ على فعل شيء أو المنع منه.

٣. عَقْدُ النَّذْر مكروه، وَعَقْدُ الْيَمِين فمباح، وقد يُشْرَع إذا دّعتْ إليه الأسباب.

٤. النَّذْرُ يجب الوفاء به، وأمَّا الْيَمِينُ ففيه تفصيل يرجع إلى ما يترتب عليه فقد يكون التحلل من الْيَمِين مباحًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون مستحبًا، وقد يكون واجبًا، وقد يكون محرمًا، حسب المصالح أو المفاسد المترتبة عليه.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لشيخ البسام (٢ / ٢٥٩) باب النذر.

الثلاثاء ٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ

(٣)

شُرُوطُ ضَرْبِ الصِّغَارِ

١. أنْ يكونَ الصغيرُ قابلًا للتأديب، فلا يضرب مَنْ لا يعرف المراد بالضرب .

٢. أنْ يكونَ التأديب ممَّنْ له ولايةٌ عليه .

٣. أن لا يسرف في ذلك كميةً أو كيفيةً أو نوعًا أو موضعًا إلى غير ذلك.

٤. أنْ يقع من الصغير ما يستحق التأديب عليه.

٥. أنْ يقصد تأديبَهُ لا الانتقام لنفسه، فإن قصد الانتقام لم يكنْ مؤدبًا، بل منتصر.

القول المفيد على كتاب التوحيد لشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ صـ ٦٧١ باب ما جاء في كثرة الحلف .

- وقال في سلسلة لقاءات الباب المفتوح لقاء رقم (١٩٢) عن الشرط الثالث هنا قال هناك :
  (ويقيد الضرب في كل أحواله بأنَّه غير مبرح).

٦. أنْ يجتنب ضرب الوجه .

٧. أن لا يكون الضرب أكثر من عشر ضربات .

٨. أن لا يكون التأديب بالنَّار .

٩. أن لا يكون الضرب في الأماكن الخطيرة مثل العين والخصيتين إلى غير ذلك .

١٠. أن لا يكون الضرب بشيء حاد مثل السكين .

١١. أن لا يكون الضرب على شيءٍ باطل كأن يكون الولد امتنع من شراء الدخان لأبيه أو القات أو أي شيء محرم .

١٢. أن لا يكون الضرب بأداةٍ تكسر العظم أو تشق الجلد .

١٣. إذا كان الضرب من أجل الصلاة فيُشترط أن يكون قد استكمل السنة العاشرة .

١٤. أن لا يكون ضرب الصغار من أجل أن يغيظ الأب أمهم، ولا من أجل أن تغيظ الأم أباهم .

١٥. أن لا يكون الضرب في وقت الغضب الشديد .

١٦. أن يتأكد المؤدب من وجود الخطأ عند الصغير .

١٧. أن يكون الضرب على أشياء ذات أهمية، فلا يكون على أمورٍ تافة.

١٨. أن لا يكون الضرب هو الوحيد في تأديب الصغار، بل هناك أنواعٌ من التأديب لصغار ومنها : النصيحة، والحبس في غرفة بقدر الحاجة.

١٩. أن يكون الضرب بأعضاء معينة لا يحصل عليها خطر كظهر والفخذ والكَفِّ.

٢٠. أن لا يدعو الأب أو الأم على ولدهما لنهي الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عن ذلك ولأنَّ الخير حاصل في التربية والتعليم .

- وأخيرًا نوصي بتعليق السوط حيث يراه أهل البيت فإنَّه أدبٌ لهم كما قال النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : (عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ آدِبٌ لَهُمْ) أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني في الكبير وابن عدي وأبو نعيم في الحلية عن عبدالله بن عمر وصححه الشيخ الألباني ـ رحمة الله عليه ـ في صحيح الجامع (٤٠٢١) وفي الصحيحة (١٤٤٦)، وأخرجه عبدالرزاق الصنعاني والطبراني في الكبير والخطيب في تأريخ بغداد وابن عساكر في تأريخ دمشق عن عبدالله بن عَبَّاس كما في صحيح الجامع (٤٠٢٢) وفي الصحيحة (١٤٤٧).

- قال الشاعر :

لا تحزَنَّ على الصبيانِ إنْ ضُرِبُوا　　　فالضرب يبرا ويبقى العلمُ والأدبُ
الضربُ ينفعُهُم والعلمُ يرفعُهُم　　　لولا المخافة ما قرؤوا وما كتبوا
لولا المُعَلِّمُ كان الناسُ كلُّهُمُ　　　شبه البهائمِ لا علمٌ ولا أدبُ

تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد لعبدالهادي بن محمد بن عبدالهادي العجيلي(٢ / ٣٦٣) .

- انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٤ / ٥٦)

وفتاوى نور على الدرب لشيخ ابن عثيمين ( ) و ( )

ولقاء الباب المفتوح لشيخ ابن عثيمين

الأربعاء ٤ / ٢ / ١٤٣٦ هـ

(٤)

هَلْ الْمَرْأَةُ تَحْتَلِمُ

أَرْبَعُ صَحَابِيَات سَأَلن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إذا هي احتلمتْ وَهُنَّ :

١. أُمُّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّة .
٢. خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيَّة .
٣. سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ
٤. بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ

نيل الاوطار للعلامة الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ (١/ ٣٤٤) كتاب الطهارة باب الاحتلام.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: جَاءَتْ أَمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ)** فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: **(نَعَمْ تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا).**

أخرجه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣) .

الخميس ٥ / ٢ / ١٤٣٦ هـ

(٥)

الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالْمَدْحِ

الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالْمَدْحِ مِنْ وُجُوهٍ:

١. الْحَمْدُ يَكُونُ مع المحبة للمحمود، وأمَّا الْمَدْحُ ليس بلازم .

٢. الْحَمْدُ يَكُونُ لِلْحَيِّ فقط، الْمَدْحُ يَكُونُ لِلْحَيِّ وَغَيْرِهِ، كَمَدْحِ اللُّؤْلُؤَةِ وَاليَاقُوتَة الثَمينة ...

٣. الْحَمْدُ مَمْدُوحٌ مُطْلَقًا لأنَّه مَأْمُورٌ بِهِ، وأمَّا الْمَدْحُ فَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الأَحيان مَنْهِيًّا عَنْهُ لقَولِه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ ـ: (إِذَا رَأَيْتُمْ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ) رواه مسلم (٣٠٠٢).

غرائب القرآن (١ / ٩١) وتفسير الخازن (١ / ٢١).

الـــفـــــــهــــــرس